

الجمعيات

فتاوى العلماء فيها

والبيان الشافي في الحكم على أصحابها

أعدّها

أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق

قدم له فضيلة الشيخ /

أبو بكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ أبي بكر الحمادي

- حفظه الله -

الحمد لله رب الأرض والسماوات خالق البريات عظيم المنن والأعطيات، منزل الآيات البينات، فيها الهداية من الظلمات أرسل رسوله محمداً بالهدى ودين الحق وآتاه جوامع الكلمات، وختم به الرسالات، وأقام به الملة العوجاء وقمع به الضلالات، وتركنا على البيضاء ليس فيها عمى ولا غشاوات، وأيده بصحبهم السابقون إلى المكرمات فنصروه وقدموه على الأموال والأبناء والآباء والأمهات، فرضي الله عنهم رضاً مستمراً في الجنات.

أمّا بعد:

فقد قرأت جل ما كتبه أخونا الفاضل / **أبو أنور رائد بن مطهر بن شرف الصديق**، - نور الله قلبه بأنواع الهدايات، وجعله رائداً في التماس الخيرات، طهر الله قلبه من الحسد ومن الضغائن، والعداوات للمؤمنين والمؤمنات، وشرفه بالعلم وأعلاه إلى أرفع

المنارات، وحلاه بالصدق في الأقوال والأفعال والإرادات - في رسالته "الجمعيات فتاوى العلماء فيها وحكم أصحابها" (١)، فذكر فتاوى متعددة لأهل العلم حول الجمعيات، وبيّن بالبراهين العديدة والأدلة السديدة ما وقع فيه أصحابها من البدع والمخالفات الشرعية فجزاه الله خيراً على ما أبانه وأوضحه وأسأل الله أن ينفع بها من شاء من خلقه.

كتبه /

أبوبكر بن عبده بن عبد الله بن حامد الحمادي

في الثامن من شهر جمادى الآخرة لعام واحد وأربعين
وأربعمئة وألف

من هجرة النبي الكريم عليه الصلاة والسلام.
تم كتابة ذلك في مدينة القاعدة من بلاد اليمن.

(١) وقد غيرته بـ (الجمعيات فتاوى العلماء فيها والبيان الشافي، في الحكم على أصحابها).

مجموعه المخطوطات
الرقم
تاريخه
ملاحظات

مقدمة

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحييون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم! ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدعة، وأطلقوا عنان السنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مخالفة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم، فنعوذ بالله من فتنة المضلين^(١). اهـ

أما بعد:

فيقول الله عز وجل: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، قال العلامة السعدي رحمه الله في

^(١) انظر الرد على الزنادقة والجهمية لإمام أهل السنة، أحمد بن حنبل.

"تفسيره": وعموم هذه الآية مدح أهل العلم...، فإن الله أمر من لا يعلم بالرجوع إليهم في جميع الحوادث، وفي ضمنه تعديل لأهل العلم، وتزكيه لهم؛ حيث أمر بسؤالهم. اهـ

وما يأتي من زمان إلا وتستجد أمور يحتاج العبد أن يسأل أهل العلم عنها بسبب ما يحصل من اللبس فيها، وإن من هذه الأمور المستجدة، هو انتشار ما يسمى بـ (الجمعيات، أو المؤسسات الخيرية)، فاختلف الناس فيها بين مادح وقادح، فأحببت أن أقرب لعموم المسلمين هذه المسألة، وقد بينتها بفصلين، الفصل الأول: ذكر فتاوى أهل العلم فيها، الفصل الثاني: الحكم الشرعي على أصحابها.

والله أسأل أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجعل عملي خالصًا لوجه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه أجمعين.

الباب الأول:

فتاوى العلماء فيما يسمى

بـ (الجمعيات، أو المؤسسات الخيرية)

فهذه فتاوى لمجموعة من علماء الأمة الربانيين، المعروفين بالنصح للناس والخير والصلاح والعمل بالعلم، نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً، فيما يسمى بـ (الجمعيات، أو المؤسسات الخيرية) وحقيقتها: تفريق المسلمين والحزبية، والأفكار المنحرفة عن كتاب الله وسنة خير البرية، والعبث بأموال المحتاجين بالبنوك الربوية... وغير ذلك من الأغراض الشخصية، والواقع أكبر شاهد، والحمد لله.

وإليك فتاوى العلماء:

١ - فتاوى الإمام الألباني رحمه الله تعالى:

سئل - رحمه الله تعالى - : هل الخلاف بين المسلمين، وبخاصة بين السلفيين ناشئ من إنشاء الجمعيات الإسلامية أم عن عدم فهم النصوص الشرعية ؟

فأجاب - رحمه الله تعالى - بقوله: لا ليس علاقة الإنشاء في الموضوع، الخلاف جذري عقدي، ثم هذا لخلاف ينشأ منه خلاف عملي، والآن بالنسبة إلى الجمعيات أظن أن من المتفق عليه بيننا أن الجمعيات لابد أن تكون قائمة على الأحكام الشرعية، ونحن نسأل الآن وأرجو أن يكون الجواب واضحاً:

• هل كل جمعية خيرية في العالم الإسلامي تعتقدون أنها قائمة على الأحكام الشرعية؟

• السائل: يمكن أن يكون بعضها قائم على الأحكام الشرعية وبعضها غير قائم.

• الشيخ: طيب ! إذن الجواب أسهل قل: لا وانتهى الأمر، ليس كل .. وإنما هكذا وهكذا.. الآن أليس من الضروري بالنسبة للقائمين على الجمعيات أن يكونوا علماء وفقهاء؟

• السائل: بلى.

• الشيخ: طيب هل كذلك الجمعيات الخيرية في العالم الإسلامي؟

• السائل: قد يكون بعضها يأخذ بالفتاوى الشرعية.

• الشيخ: لا، لا، لا!! اسمح لي؟! قولك: (تأخذ بالفتاوى الشرعية) هو ليس بجواب لسؤالي.. أنا أريد أن أقول: هذا يذكرني بكلام لابن رشد الأندلسي، قال كلمة في منتهى اللطف والحكمة، قال: مثل المجتهد، ومثل المقلد، كمثل الخفاف وبائع الخفاف، الخفاف يأتي إليه رجل بقياس رجل غير عادية غير طبيعية، قصيرة عريضة فيفصل الخف الذي يناسب هذا القدم.

• وأما بائع الخفاف، يذهب هذا الرجل الغريب القدم إلى بائع الخفاف فينظر إلى المعلقة هذه، فيعتذر لا يجد له هذا القياس، أنا أريد من النوع الأول، أعني أي مشكلة تعرض لهذه الجمعية ينبع الجواب والفتوى منها،

وليس لترسل إلى بلد الاستفتاء في البلد الفلاني أو المفتي الفلاني فتأخذ كما قلت - بارك الله فيك - بالفتاوى الشرعية، لا. أريد تماماً كالصِّراف، الصِّراف يجب أن يكون عالماً بأحكام الصِّراف، وإلا وقع في الربا - صح - هو قد يأخذ بالفتاوى الشرعية ولكن إن كثرة الأعمال التي تعرض سبيله لا تساعد أن يسأل، وأن ينظر الجواب من نفسه تماماً.

فالغرض - بارك الله فيك - في كل من هذا الكلام هو أن الجمعيات الخيرية يجب أن تقوم على الأحكام الشرعية، أي من بعض القائمين على هذه الجمعيات، وهذا مع الأسف عزيز جداً اليوم في العالم الإسلامي.

• أنا أضرب لكم مثلاً: بعض الجمعيات تخلط أموال الزكاة بأموال الصدقات، وهذا لا بد أنكم تعرفون شيئاً من هذا فتوضع أموال الزكاة في المشاريع العامة - مثلاً - كأموال الصدقات بينما الزكوات لها تصاريدها المنصوص عليها في الكتاب والسنة، ولماذا؟ لأن القائمين عليها رئيس ومرؤوس هم طلاب خير - صح - لكن كما قيل:

أوردها سعد وسعد مشمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل
وهؤلاء لابد أن يكونوا علماء، وهكذا نحن بحاجة إلى علماء
في المسائل التي تعم المسلمين كافة، ولا نجد هؤلاء العلماء إلا
القلة مع الأسف الشديد.

الخلاصة: هذا البحث طويل ومهم، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما اختلف فيه الناس من الحق، وأن يعرفنا به إن شاء الله. ^(١)

وقد سأل: بعض أصحاب جمعية الحكمة عن الجمعية وما تقوم به من المشاريع الخيرية ؟ فقال -رحمه الله تعالى- للسائل: فالمال الذي يجمع أين يوضع، وأين يحرز ؟ هنا سؤال لعلك تجبني عليه:

قال السائل: المال الذي يجمع طبعاً، اشترطت وزارة التأمينات: أننا نفتح حساباً في البنك، والجمعية تضع بعض المال في البنك، حتى يتم الحساب الجاري، الحساب الجاري ليس بحساب فائدة، وهي تحاول أن تصرفه أولاً بأول.

^(١) انتهى المقصود من شريط رقم (٧٩٢) من سلسلة الهدى والنور، وكانت الإجابة على السؤال: ١٩ / جمادي الثاني / لعام ١٤١٤ هـ قبل موته بخمس سنين تقريباً فهو من آخر فتاويه في الجمعيات.

قال الشيخ -رحمه الله تعالى-: إيه هذا يكفي لهدم المشروع، فإذا كان لا يمكنكم أن تتخذوا صندوقاً، لا تمتد إليه يد الربا، فعندنا عبارة في سوربة تقال: (نادوا عليها بطلال) ^(١) اهـ.

٢- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء:

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده.
وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمفة والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتى العام من سعادة رئيس جمعية الكتاب والسنة الخيرة بالسودان، برقم: (ج / ك / س / ٢٩٢)، وتاريخ (٢٩/٤/١٤١٨هـ)، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩١٦/أ/د) وتاريخ (١٢/٥/١٤١٨هـ)، وقد سأل المفتى سؤالاً هذا نصه:

تعمل جمعية الكتاب والسنة الخيرة في ضمن نشاطاتها الخيرة بكفالة الأيتام ؛ وذلك وسيط بينهم وبين المحسنين، ولا يعود على الجمعية مادياً سوى شيء يسير لكن المقصود من العمل: تقديم الخير لأبناء المسلمين الذين فقدوا والديهم، والبلاد في

^(١) شريط رقم: (٥٩٠) من سلسلة الهدى والنور.

حالة فقر شديد، فلا يجدون من يكفلهم إلا أهل البر والإحسان من خارج البلاد، - جزاهم الله خيرا - من الأفراد والمنظمات الخيرية.

فقد اشترط علينا أكثر المنظمات التي نتوسط بينها وبين الأيتام استلام صور من كل يتيم حتى تتم الكفالة. ولقد أبدى بعض الإخوة تحفظا من هذا العمل؛ نظرا لحرمة التصوير. فهل يجوز لنا يا سماحة الوالد أمر الأيتام بإحضار صور لأنفسهم حتى نقدمه إلى الجهات التي تتولى الكفالة.. مع العلم بأن الكفالة لا تتم إلا بهذه الصورة، مع حاجة هؤلاء الأيتام إلى هذه المبالغ أم لا يجوز؟ أفتونا مأجورين.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

الأصل الشرعي: أن تصوير ذوات الأرواح لا يجوز للأدلة الثابتة من السنة عن النبي ﷺ، ويستثنى من ذلك ما دعت إليه الضرورة، كتصوير المجرمين لضبطهم ومعرفتهم.

ومن ذلك يتبين: أنه لا يجوز لكم طلب كفالة يتيم بسبب محرم، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ

يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿[الطلاق: ٣]﴾، ويقول عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (الرئيس) عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، (نائب الرئيس) عبدالعزيز آل الشيخ (عضو) صالح الفوزان، (عضو) بكر أبو زيد (عضو) عبدالله بن غديان]^(١)

٣- فتاوى الإمام العلامة ابن باز:

سئل رحمه الله: إذا كان المدعو أو المدعوات متأثرين بثقافات معينة، أو بمجتمعات معينة، ما هو السبيل الأمثل لدعوتهم؟!
الجواب: يبين لهم الداعي إلى الله جل وعلا، ما في المذاهب التي تأثروا بها، أو الطرق التي انتسبوا إليها والبيئات التي عاشوا فيها من الأخطاء والبدع ونحو ذلك.

^(١) رقم الفتوى (١٩٦٥٢) المجموعة الثانية (١/٣١٧ - ٣١٩).

وهكذا يبين لهم ما في الجمعيات والمجتمعات التي عاشوا فيها من الأشياء المخالفة للشرع.

ويدعوهم إلى أن يعرضوا كل ما أشكل عليهم على الميزان العادل وهو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فما وافقها أو أحدهما فهو المعتمد شرعاً وما خالفهما رد على قائله كائناً من كان ^(١).

٤ - فتاوى الإمام العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ (المفتي العام قبل ابن باز رحمهم الله)

أرسل إليه رئيس الديوان الملكي الأمير خالد بن سعود خطاباً أن جماعة التبليغ طلبوا منه المساعدة في مشروع جمعيتهم التي سموها (كلية الدعوة والتبليغ الإسلامية)؟ فأجاب رحمه الله..... وأعرض لسموكم أن هذه الجمعية لا خير فيها، فإنها جمعية بدعة وضلالة ^(٢).

٥ - فتاوى الإمام العلامة الوادعي رحمهم الله:

^(١) انتهى المراد، (مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءاً - (٤/٢٤٠).

^(٢) انتهى، القول البليغ للتويجيري (ص ٢٩) دار العصيمي، الطبعة الثانية.

لو قال قائل: إن الجمعيات الدعوية قام مقتضاها في زمن النبي ﷺ، ولم يقم مانع يمنعها، فإن فعلها بعد النبي ﷺ من المحدثات، فما صحة هذا القول؟

الجواب: الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: السؤال الذي قُدم سؤال وجيه، ومن أجل هذا نحن من زمن قديم نقول: إن ترك الجمعيات خير من وجودها: لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أحوج إلى المال منا، بل أشد حاجة منا، ومع هذا لم ينشئوا جمعية.

وعلى هذا فتركها خير من وجودها، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، دع عنك أن الجمعيات تكون سبب للحزبية^(١)، ومن كان معنا ساعدناه، ومن لم يكن معنا لم نساعده.

(١) صدق رحمه الله وكم قد ضجّوا تلك الأيام بأن الشيخ مقبلاً رحمه الله يتهمهم بالباطل حتى أخرج الله ما كتموا وفضحهم على مرأى ومسمع من الناس ففي يوم الخميس ٢٢/ربيع ثاني ١٤٣٣هـ أصبح السر علانية حين نشرت جريدة

والنبي ﷺ يقول كما في "الصحيحين" من حديث النعمان بن بشير: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»، وفي "الصحيحين" من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمُ بَعْضًا».

• هذه الجمعيات فرقت شمل المسلمين.

بعض المغفلين يقول: مقبل لا يفرق بين الجمعيات والجماعات، وهذه الجمعيات لابد أن تكون خاضعة للشؤون الاجتماعية، خاضعة لقوانين الدولة، والعمل الذي يتعلق بالدولة تكون بركته قليلة - إن لم يكون منزوع البركة - بل الحكومات

أخبار اليوم في عددها الصادر برقم (٢٥٩١) مقالاً تحت عنوان التيار السلفي يعلن تأسيسه حزب الرشاد اليمني وذكرت أن جمعية الحكمة والإحسان أسست هذا الحزب؟!...

وصدق من قال:

ومهما تكن عند امرئٍ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

يعجبهم العمل الميت فيما يتعلق بالإسلام، وأما ما يتعلق بالتطور والتقدم إلى غير ذلك، فإذاعته تنعى.

وعلى هذا ننصح بترك هذه الجمعيات التي تكون سبباً لضياح حق الفقراء، وذلك الفقير ربما لا يصل إليه شيئاً كما قيل:

وتؤخذ باسمه الدنيا جميعاً وما من شيء يبقى في يديه

الذي ينبغي للتجار ننصحهم أن يتولوا توزيع زكواتهم على المحاويج، فإنها أصبحت سبباً للحزبية في كثير من البلاد الإسلامية^(١).

وسئل -رحم الله- أيضاً:

فقال السائل: هناك من يقول: أن الجمعيات كجمعية الحكمة والإحسان شبهة وليس حزبية فما تقول؟

الجواب: هذا إما يكون صاحب هوى، وإما أن يكون جاهلاً.

^(١) انتهى من شريط " الغارة الشديدة على الجمعية الجديدة " وجه (أ) سجلت لية العاشر من صفر (١٤٢٠هـ) "الجمعيات حركة بلا بركة " ص(١١٩، ١٢٠).

فإن كان جاهلاً ننصحه أن يتعلم، وإن كان صاحب هوى فليعتبر بغيره الذين ضاعوا وصاعوا بعد هذه الجمعيات، وأنصحه باستماع شريط "التحذير من الحزبية" ^(١).

٦ - فتاوى العلامة الفوزان حفظه الله:

السؤال: هل يعتقد فضيلتكم أن كثرة الجماعات الإسلامية في صالح الدعوة الإسلامية والعمل الإسلامي بوجه عام؟

الجواب: الواجب أن يكون المسلمون جماعة واحدة، أما الجماعات المتفرقة فقد نهى الله عنها، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وكما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ﴿وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالتفرق والتجزؤ إلى جماعات أو جمعيات هو ما نهى عنه ديننا، وما يطلبه ديننا منا: أن لا نختلف أو نتضارب أفكارنا، وبالتالي يضيع مجهود الدعوة.

(١) - انظر "تحفة المجيب عن أسئلة الحاضر والغريب" (ص ١١٧)

فالواجب علينا: أن نكون جماعة واحدة على منهج الاسلام
وسنة الرسول ﷺ، هذا واجب المسلمين، أمام منطق الجماعات
فهذا ليس لصالح الدعوة الإسلامية بل هو على حساب الدعوة
(١)

(١) - انتهى من "المتقى من فتاوى الفوزان".

٧- فتاوى العلامة ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله -

:

سئل حفظه الله: زعم بعضهم أن الدعوة السلفية لا يكتب لها انتشار إلا عن طريق الجمعيات، وعارض آخرون ومن جملة شواهدهم على ذلك: ما يحصل بسببها التفرق بين السلفيين، ما تعليقاتكم على مثل هذه العبارة؟

الجواب: والله نقول:

وكل خيرٍ في اتباع من سلف ** وكل شرٍ في ابتداء من خلف
 فإن السلف نشروا هذا الدين، وفتحوا الدنيا بالتعاون على البر والتقوى، فكانوا يتعاونون في الجهاد، بأموالهم وأنفسهم، لكن لا على الطريقة المنظمة المأخوذة من الغرب، وإنما أنت تقدم نفسك ومالك، وهو يقدم نفسه وماله، فالتقى جهدي مع جهدك فتعاونّا على البر والتقوى ودفعنا بكلمة الله إلى الأمام، وفتحنا هذا البلد وذلك البلد، وطبعاً العلماء بعدهم لما فتح الله هذه الدنيا، فالعلماء رفعوا راية هذا العلم ونشروه في العالم، هذا يدرس في مسجد، وهذا يدرس في مسجد، وتلتقي الجهود،

وينشأ طالب فلان وطالب فلان على منهج واحد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فتكون النتيجة والآثار والثمار أفضل من هذه الجمعيات التي عجزت عن تخريج طلاب علم فضلاً عن علماء.

وأضرب لكم مثلاً: الشيخ مقبل - رحمه الله - يعنى كان يرفض الجمعيات، ورفض هذه الأساليب، وأنشأ مركزاً، وعلم طلاباً، بل خرج منهم علماء، وكل واحد راح إلى بلده وأنشأ مدرسة في بلده، وأخرج جيلاً جديداً على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

بينما هذه الجمعيات في مشارق الأرض ومغاربها أخبرني بشمارها كم عالماً خرّجوا؟ لا شيء.

بينما هذا الرجل الضعيف الذي لا يملك مالاً، ولا، ولا... بإخلاصه وجدّه

عجزت عن عُشر معشاره، فإنهم ما استطاعوا أن يخرجوا علماء، ثم غلب عليهم التحزب والولاء والبراء على جمعياتهم، وحصل التفرق وكانت من أسباب تمزيق السلفيين في عدد من البلدان.

فنحن ننصح: أن من علمه الله أن يأخذ مسجداً ويجمع حوله ناس من الطيبين الذي يراهم ويعلمهم، أنا أرى لو أني خرجت من المسجد عشرة علماء، وأنت خرجت عشرة علماء وهذا عشرة في بلد واحد، خرجنا أربعين خمسين عالماً، والله خير من آلاف الجمعيات ومن آلاف المعاهد التي تُنشئ هذه الجمعيات ^(١).

٨- فتوى شيخنا العلامة المجاهد يدلي بن علي الجبوري -

حفظ الله -:

السؤال: هل تعطى الزكاة إلى شيخ القبيلة أو إلى الجمعيات؟
الجواب:... أما الجمعيات حرمت الفقراء ما أوجب الله لهم من الزكاة، وذهبت تصب لمن كان في جماعتهم وفي سلكهم، إن هذه الجمعيات تسلط أموال المزيّن لحرب الدعوة السلفية، وللعطية لمن كان معهم أيضاً.

يُودعونها في البنوك الربوية وكذلك يشترون منها الدشوش وجندوا أنفسهم لها، وضيعوا أوقاتهم فيها يعطون من الزكاة في

^(١) - انتهى من شريط سلفيتنا أقوى من سلفية الألباني، شبهه والرد عليها.

تلك الجمعيات من ليس من مستحقي الزكاة ويحرمون من هو مستحق.

الزكاة صارت تخدم الحزبية عند هؤلاء الجمعيات، إن أداء الزكاة لهذه الجمعيات يعتبر وضعاً للمال في غير حله. ولا ننصح إنساناً من المسلمين له مال يزكيه أن يدع ماله في هذه الجمعيات فليسوا مؤتمنين على أموال الناس، هذه نصيحة نحن عرفنا ذلك وعرفه كل من عرف الجمعيات.

والجمعيات مفتونة بتصوير ذوات الأرواح، وبالتسول وعدم العفة، وبتضييع الأوقات عند الأثرياء، ومن اشتغل بها صُرف عن العلم الشرعي وفتن بالدنيا، وصار من الحزبيين، بل صارت أوكاراً لأهل التحزب، ولا نعلم عالماً سلفياً فتن نفسه بالجمعية كما هو شأن هؤلاء المتحزبين وحسبها شراً أنها تؤسس على معاصي شتى، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩].

فننصح بالبعد عن هذه الجمعيات، جمعيات فاسدة مفسدة، وإنما أنشئت لمحاربة الدعوة السلفية وتمزيقها.

يا أخي: الأيام الماضية أين جمعياتهم في زمن رسول الله ﷺ، أليس كانت الحقوق تصل إلى مستحقيها؟ أما الآن جمعيات محدثة ليبلغ الشاهد الغائب، والذي يغضب من هذا القول بيننا وبينه كتاب الله وسنة رسوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)، فمقتضاها كان موجوداً في زمن الرسول ﷺ وما عملها.

عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وجماعة من الصحابة كانوا أثرياء، وآخرون كانوا فقراء مثل أصحاب الصفة، وما قال: (اجعلوا لهم جمعيات وصندوقاً)، لا يصلح هذه الأمة إلا بما صلح أولها، ولا يهيب علينا الناس بكثرة الجمعيات، الباطل وإن كثر فهو باطل لا يبرر الباطل أن يزيد أو ينتشر، بل إن انتشار الباطل لا يزيد إلا شراً وضرراً.^(٢)

(١) متفق عليه. البخاري رقم (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨)

(٢) اتحاف الكرام بأجوبة الحج والزكاة والصيام ص (٣٠-٣٢)

فصل : لفتة انتباه

أخيه القارئ الكريم: لو تأملت في هذه الفتاوى لوجدت أن كل عالم يحذر من هذه الجمعيات بسبب مخالفة واحدة أو بعض المخالفات التي فيها فكيف إذا كانت كل هذه المخالفات قد اجتمعت في كل جمعية هذه الأيام والواقع أكبر شاهد، والحمد لله.

أخيه القارئ الكريم: بعد قراءتك لهذه الفتاوى هؤلاء العلماء الربانيين المدعمة بالأدلة القاطعة والحجج الدامغة يتبين لك بعد توفيق الله، والبعد عن الاستحسان وهوى النفس: انحراف هذه الجمعيات عن الطريق المستقيم فما يسعك إلا البعد عنها، والتحذير منها، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ^(١).

^(١) كان الفراغ من هذه الرسالة ليلة الجمعة ٨/رمضان/١٤٣٣ هـ في مكتبة دار الحديث السلفية بدماج حرسها الله من كل سوء ومكروه. وقد وُزعت ونالة إعجاباً عند طلاب الحق وطلب مني بعضهم أن أكمل الفائدة ببيان حكم

الباب الثاني:

هل أصحاب الجمعيات - التي فيها هذه المخالفات - ^(١) مبتدعة؟

الجواب عن ذلك من وجهين:

الأول: معرفة ضابط الحكم بالابتداع؟ ^(٢) **الثاني:** هل هذا ينطبق عليهم؟

الجمعيات فقلت إن شاء الله حتى أجد فراغاً فلما يسر الله بوقت أكملت
بـ "الباب الثاني: هل أصحاب الجمعيات - التي فيها هذه المخالفات - مبتدعة"

^(١) - قيدتها بهذا القيد لإخراج الإمام ابن باز - رحمه الله - فإن أصحاب
الجمعيات يتشبهون بأنه كان معه مؤسسة خيرية؟! وقد أجاب عن هذه الشبهة
شيخنا يحيى الحجوري حفظه الله بما حصله: أن المؤسسة التي كان قائماً عليها
الإمام ابن باز لم يكن فيها ولا حتى مخالفة واحدة من مخالفات هذه الجمعيات
والمؤسسات وإنما كان محل الثقة عند الأمة الإسلامية وكانوا يذهبون بأموالهم
إليه فينفقها في وجوه الخير على عموم المسلمين وليس عنده لا حزبية، ولا، ولا،
وبراء ضيق، ولا وضع الأموال في البنوك الربوية ولا تصوير ذوات الأرواح
ولا غيرها من المخالفات.

^(٢) - انظر "ضوابط الحكم بالابتداع" لشيخنا المجاهد أبي حاتم سعيد بن دعاس
رحمه الله تعالى رحمة واسعة.

الفصل الأول:

معرفة ضابط الحكم بالابتداع

قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وروى البخاري برقم: (٤٢٧٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ

وانظر أيضاً: "ترياق الشفاء في بيان مذهب شيخ الإسلام وأئمة السلف في وصف الرجل بأنه من أهل الأهواء" لشيخنا المبارك أبي بكر الحمادي حفظه الله

ووقفه

أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]، قالت قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله: فاحذروهم».

وروى مسلم في "مقدمة الصحيح" برقم: (٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم».

أخي القارئ الكريم عند الاستقراء لكتب السلف عُلِمَ أَنَّهُمْ يحكمون على الرجل بأنه مبتدع من أهل الأهواء إذا ارتكب أحد الأمور الآتية وإليك بيان ذلك:

الأول: مخالفة أصل من أصول أهل السنة.

وسياتي في الفصل الذي بعده ضابط الأصل، وفي الفصل الذي بعده ذكر جملة من أصول أهل السنة والجماعة.

الثاني: المخالفة في البدع الجزئية:

إذا وقع الشخص في بدعة جزئية وبيّن له ثم إن عاند فإنّه يحكم عليه بالبدعة، سواء اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع، أم لم يشتهر. وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن السلف بدعوا بل جهّموا الواقعة، - وهم الذين توقفوا في مسألة هل القرآن كلام الله -، واللفظية - وهم الذين قالوا: لفظي بالقرآن مخلوق - وما خالفوا إلّا في صفة واحدة فقط وهي صفة الكلام، فبدّع الإمام أحمد يعقوب بن شيبه لقوله بالوقف ولا تعرف عنه بدعة أخرى، وهجر الإمام أحمد داود الأصبهاني لما بلغه قوله في القرآن، بل كفر الإمام أحمد الكرابيسي بقوله في اللفظ قال ابن عبد الهادي في بحر الدم (١٢٩٠) قال المروذي قلت لأبي عبد الله إن الكرابيسي يقول: من لم يقل لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر؟! فقال: بل هو الكافر، وقال أبو داود في مسائله عن أحمد (ص: ٢٦٥).

كتبت رقعة وأرسلت بها إلى أبي عبد الله وهو يومئذ متوارٍ فأخرج إليّ جوابه مكتوباً فيه، قلت: رجل يقول التلاوة مخلوقة وألفاظنا بالقرآن مخلوقة، والقرآن ليس بمخلوق، وما ترى في مجانبته، وهل يسمى مبتدعاً؟ وعلى ما يكون عقد القلب في التلاوة

والألفاظ ؟ وكيف الجواب فيه ؟ فقال: هذا بجانب وهو فوق المبتدع وما أراه إلا جهميًّا، وهذا كلام الجهمية. القرآن ليس بمخلوق. قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ، قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الآية قالت فقال رسول الله ﷺ " إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأحذروهم فإنهم الذين عنى الله " فالقرآن ليس بمخلوق. اهـ

وقال الأجري: في الشريعة (١٨٩): قال أبو داود سألت أحمد ابن صالح عن قال القرآن كلام الله، ولا يقول غير مخلوق، ولا مخلوق ؟ فقال: هذا شاكٌ والشاكٌ كافر.

الوجه الثاني: جاءت النصوص العامة والخاصة عن السلف بالتبديع بما يشمل الجزئيات:

قال الخطيب: في الفقيه والمتفقه (٣٩٣) أنبأنا محمد بن عيسى الهمذاني أنبأنا صالح بن أحمد التميمي، أنبأنا محمد بن عبد الله ابن بُلبل، أنبأنا أبو حاتم قال سمعت نعيم بن حماد يقول: من ترك حديثاً معروفاً فلم يعمل به وأراد له علة أن يطرحه فهو مبتدع.

وهذا إسناد صحيح كله أئمة. فهنا نعيم بن حماد رحمه الله تعالى
يُبدّع في مخالفة جزئية واحدة

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في إغاثة اللهفان (١/٢١٤).

فالمعرض عن التوحيد مشرك شاء أو أبى.

والمعرض عن السنة مبتدع ضال شاء أو أبى.

والمعرض عن محبة الله وذكره عبد الصور. اهـ

فهذا يشمل المخالفة في كلي أو جزئي، ما دام متضمناً للإعراض
عن السنة.

وقال الإمام أحمد في أصول السنة - عند كلامه على صلاة الجمعة
خلف الولاية الفجار - (...) من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار
مخالفاً للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء، إذا لم ير الصلاة
خلف الأئمة من كانوا برّهم وفاجرهم فالسنة أن تصلي معهم
ركعتين، من أعادهما هو مبتدع، وتُدين بأنها تامة، ولا يكن في
صدرك من ذلك شك). اهـ

فهنا أحمد يبدع في مسألة واحدة - جزئية -:

الوجه الثالث: أن الإمام أحمد بدّع من خالف في مسألة فقهية،

الدليل فيها واضح، وهكذا شيخ الإسلام ابن تيمية بدّع في

مسائل متعددة من خالف في بعض المسائل التي هي من أمور العبادات وليست من أصول العقائد.

قال ابن رجب في فتح الباري (١٦٦/٥) - وسئل الإمام أحمد فقيل له: إن عندا قوماً يأمرونا برفع اليدين في الصلاة وقوماً ينهوننا عنه ؟ فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله ﷺ وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع، فلم يبدع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروها، فأما المتأول في تركه من غير نهى عنه فلم يبدعه. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى (١١/٦١٦)]:

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ جَعَلَ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ أَفْضَلَ مِنْ صَلَاتِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ مُخَالَفٌ لِدِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وقال رحمه الله تعالى كما في [مجموع الفتاوى (١١/٦٣٤)]:

فَمَنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ وَفَعَلَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَرَامٌ بِلَا رَيْبٍ.

قلت: وقد ذكر شيخنا أبو بكر الحمادي في كتابه الماتع [ترياق الشفاء في بيان مذهب شيخ الإسلام وأئمة السلف في وصف الرجل بأنه من أهل الأهواء] عن شيخ الإسلام خمسة عشر نقلاً وهو يبدع من خالف في بعض المسائل الفقهية وهكذا نقل عن غيره من أهل العلم وهم يبدعون من خالف في مسائل ليست من أصول العقائد. فراجع له لزاماً.

فعلم مما سبق أن من خالف في جزء اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع أنه يبدع. وهكذا من قال قولاً عارض فيه السنة الصحيحة الظاهرة بهواه من غير شبهة تأويل، وذلك أن الإمام أحمد بدع من عارض سنة رفع اليدين، ونحوه شيخ الإسلام كما تقدم.

تنبيه: هذه الأوجه ليست على سبيل الحصر وإلا فهناك غيرها.

الثالث: بغض ومعاداة أئمة السنة الشديدين على أهل الأهواء والبدع:

وأمثلة ذلك كثيرة أذكر منها مثالين:

الأول: قول العلامة الشاطبي رحمه الله في

[الاعتصام (٢/٦٣١)]

بَلْ حُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُبْغِضُ
مَالِكًا فَأَعْلَمْ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ.

الثاني: قول العلامة أبي اسماعيل الأنصاري - رحمه الله - في [ذم

الكلام وأهله (٢/٣٦١)]

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ
أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ الْوَاسِطِيُّ سَمِعْتُ
أَحْمَدَ بْنَ سِنَانٍ يَقُولُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مُبْتَدِعٌ إِلَّا وَهُوَ يُبْغِضُ أَهْلَ
الْحَدِيثِ وَإِذَا ابْتَدَعَ الرَّجُلُ بِدْعَةً نَزَعَتْ حَلَاوَةَ الْحَدِيثِ مِنْ قَلْبِهِ

الرابع: الثناء على أهل البدع والأهواء:

قال الإمام البرهاري في [شرح السنة (ص: ١٢٢، ١٢٣)]

وانظر إذا سمعت الرجل يذكر ابن أبي دؤاد، وبشراً المريسي،
وثمامة، أو أبا الهذيل أو هشاماً الفوطي أو واحداً من أتباعهم
وأشياعهم فاحذره، فإنه صاحب بدعة، فإن هؤلاء كانوا على

الردة، واترك هذا الرجل الذي ذكرهم بخير، ومن ذكر منهم بمنزلتهم.

الخامس: مجالسة أهل البدع ولأهواء، وكلامه معهم، ونزوله عندهم، وصحبته لهم.

روى الإمام ابن بطة - رحمه الله - في [الإبانة الكبرى (٢/٤٧٣)] عن ابن عَوْنٍ - رحمه الله -: «مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ»
وقال لإمام الأوزاعي - رحمه الله -: «مَنْ سَتَرَ عَنَّا بِدْعَتَهُ لَمْ تُخْفِ عَلَيْنَا أُلُفَّتُهُ». رواه الإمام ابن بطة في [الإبانة الكبرى (٢/٤٥٢)]

السادس: التكلم بالألفاظ المجملة التي يدخل في إجمالها موافقة أهل البدع في بعض بدعهم.

قال شيخنا أبو بكر الحمادي - وفقه الله وحفظه -: في رسالته الماتعة "ترياق الشفاء في بيان مذهب شيخ الإسلام وأئمة السلف في وصف الرجل بأنه من أهل الأهواء":

الواجب على العبد أن يعبر عن الحق بالكلام البين الذي لا لبس فيه، ولا يجوز استعمال الألفاظ المحدثه المجمله التي تحمل الحق والباطل، وقد اشد استنكار السلف على من تلفظ بألفاظ مجمله توافق أقوال أهل البدع من وجه من الوجوه.

فمن ذلك إنكار السلف على من قال: (لفظي بالقرآن مخلوق) أو قال (غير مخلوق)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في [مجموع الفتاوى (١٢/٧٤-٧٥)]

وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: مَنْ قَالَ اللَّفْظُ بِالْقُرْآنِ أَوْ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ فَهُوَ جَهْمِي؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يُرَادُ بِهِ مَصْدَرُ لَفْظٍ يَلْفِظُ لَفْظًا وَمُسَمًّى هَذَا فِعْلُ الْعَبْدِ وَفِعْلُ الْعَبْدِ مَخْلُوقٌ وَيُرَادُ بِاللَّفْظِ الْقَوْلُ الَّذِي يَلْفِظُ بِهِ اللَّافِظُ وَذَلِكَ كَلَامُ اللَّهِ

لَا كَلَامَ الْقَارِي فَمَنْ قَالَ إِنَّهُ مَخْلُوقٌ فَقَدْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَإِنَّ هَذَا الَّذِي يَقْرَأُوهُ الْمُسْلِمُونَ لَيْسَ هُوَ كَلَامَ اللَّهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ. وَأَمَّا صَوْتُ الْعَبْدِ فَهُوَ مَخْلُوقٌ وَقَدْ صَرَّحَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الصَّوْتَ الْمُسْمُوعَ صَوْتُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَقُلْ أَحْمَدُ قَطُّ: مَنْ قَالَ إِنَّ صَوْتِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِي وَإِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ لَفْظِ الْكَلَامِ وَصَوْتِ الْمُبَلِّغِ لَهُ فَرْقٌ وَاضِحٌ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ كَلَامَ غَيْرِهِ بِلَفْظِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَإِنَّمَا بَلَغَ لَفْظَ ذَلِكَ الْغَيْرِ لَا لَفْظَ نَفْسِهِ وَهُوَ إِنَّمَا بَلَغَهُ بِصَوْتِ نَفْسِهِ لَا بِصَوْتِ ذَلِكَ الْغَيْرِ وَنَفْسُ اللَّفْظِ وَالتَّلَاوَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَالكِتَابَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ لَمَّا كَانَ يُرَادُ بِهِ الْمُصْدَرُ الَّذِي هُوَ حَرَكَاتُ الْعِبَادِ وَمَا يَخْدُثُ عَنْهَا مِنْ أَصْوَاتِهِمْ وَشَكْلِ الْمِدَادِ وَيُرَادُ بِهِ نَفْسُ الْكَلَامِ الَّذِي يَقْرَأُوهُ التَّالِي وَيَتْلُوهُ وَيَلْفِظُ بِهِ وَيَكْتُبُهُ مَنْعَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ

الَّذِي يَقْتَضِي جَعْلَ صِفَاتِ اللَّهِ مَخْلُوقَةً أَوْ جَعْلَ صِفَاتِ الْعِبَادِ
وَمَدَادَهُمْ غَيْرَ مَخْلُوقٍ.

قلت وقد بدع الإمام أحمد بن حنبل، الكرابيسي بمسألة اللفظ.
كما تقدم في الحاشية.

**السابع: الوقف فيما لا يحل الوقف فيه من مسائل العقيدة
الظاهرة التي خالف فيها أهل البدع والأهواء.**

ولهذا بدع السلف الواقفة الذين وقفوا في القرآن فلم يقولوا
مخلوق ولا غير مخلوق.
وأمثلة ذلك كثيرة اذكر منها مثلاً واحداً- مما ذكره العلامة
الخلال:-

قال العلامة الخلال- رحمه الله تعالى- في كتابه
[السنة" (١٢٩/٥)

الرد والإنكار على من وقف في القرآن:

١٧٨٢- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ الْمُخَرَّمِيُّ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ: الْوَاقِفَةُ؟، قَالَ: «هُمْ شَرٌّ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، اسْتَتَرُوا بِالْوَقْفِ»

ثم سرد آثارا كثيرة -عليه رحمة الله-، انظرها إن أحببت

الثامن: الدعاء على السلطان:

وذلك أن من مذهب الخوارج والمعتزلة الدعاء على السلطان والخروج عليه.

قال الإمام البربهاري -رحمه الله- في [شرح السنة "ص

(١١٢، ١١٣)]

وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى،
وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب
سنة إن شاء الله.

لقول فضيل: لو كانت لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان.

أنا أحمد بن كامل قال: نا الحسين بن محمد الطبري، نا مردويه الصائغ، قال: سمعت فضيلا يقول: لو أن لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان.

قيل له: يا أبا علي فسر لنا هذا.

قال: إذا جعلتها في نفسي لم تعدي، وإذا جعلتها في السلطان صلح، فصلح بصلاحه العباد والبلاد. فأمرنا أن ندعو لهم [بالصلاح]، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا، وإن جاروا؛ لأن ظلمهم وجورهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين.

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في [مجموع الفتاوى] (٣٩١/٢٨).

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ.

التاسع: تعتمد الأسئلة المحدثّة في أمور العقيدة، وهي: الأسئلة في

أمور لا يجوز السؤال عنها من أمور العقيدة -على سبيل التنطع-.

روى البيهقي في ["السماء والصفات" (٣/ ٣٠٥)] فقال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ الْأَصْفَهَانِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ حَيَّانَ الْمَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ زَيْرِكَ الْيَزْدِيُّ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ النَّضْرِ النَّيْسَابُورِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: ٥] فَكَيْفَ اسْتَوَى؟ قَالَ: فَأَطْرَقَ مَالِكُ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ [ص: ٣٠٦] الرَّحْضَاءُ ثُمَّ قَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ

العاشر: الطعن في بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

قال الإمام البرهاري - رحمه الله تعالى - : بعد ذكره لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : في [شرح السنة (ص ٥٥)]
ولا تذكر أحدا منهم إلا بخير، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» (١) .
وقال ابن عيينة : " من نطق في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة فهو صاحب هوى " . اهـ..
وقال يحيى بن معين : وكل من شتم عثمان أو طلحة أو أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ دجال لا يكتب عنه ،
وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . [تأريخ
بغداد (١٤٥/٧)]

(١) حسن لغيره : أخرجه الطبراني في الكبير (١٩٨/١٠) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٨/٤) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وله شواهد عن عدد من الصحابة انظر تخريجها في "سلسلة الأحاديث الصحيحة للإمام الألباني - رحمه الله - رقم (٣٤)

الفصل الثاني:

ضابط الأصل الذي من خالفه يكون من أهل البدع والأهواء.

ضابط الأصل:

المقصود بالأصل الذي يصير مخالفه في عداد المبتدعة والفرق الضالة هو الأصل من أصول الشريعة.

وضابطه: كما قال الإمام المحقق الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في "الموافقات" (٣٣٨/١): فما عَظَّمَهُ الشرع من المأمورات فهو من أصول الدين وما جعله دون ذلك فمن فروعهِ وتكميلاته. اهـ
وبمعناه أشار إليه ابن الوزير في "إيثار الحق على الخلق" (ص ٨٥): أنه ما كان من مهمّات الدين. اهـ

ويوضح المقصود بمهمّات الدين، وما عَظَّمَهُ الشرع الذي يعد أصلاً من أصول الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة ما ذكره الإمام السمعاني في "قواطع الأدلة": (١٣/٥) والطوفي في

"مختصر الروضة" أنها القطعية التي أدلتها ظاهرة في نفس كل عاقل.

قال الطّوْفِي: وإن منع العامي عيُّه من التعبير عنها. اهـ

الفصل الثالث:

في ذكر بعض أهم الأصول عند أهل السنة والجماعة

الأصل الأول:

الاجتماع والاتفاق الذي حثت الشريعة عليه ونهت عن ضده من الاختلاف والفرقة والشقاق بالتحزب والحزبية بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١-٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿[الأنعام: ١٥٣].

وروى البخاري ومسلم عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين أمة كلها في النار إلا واحدة»، وهذا خبر يراد به النهي، والتحذير بقريته ذكر وعيد أهل الافتراق.

وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً..» - وذكر - وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا.

الأصل الثاني: الاتباع:

الذي تحصل مخالفته بالتعبد بغير المشروع من العبادات وبالتقليد الأعمى والتبعية المطلقة لغير رسول الله ﷺ وأدلة ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ

كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴿[آل عمران: ٣١]،
 وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
 [النساء: ٨٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
 أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

الأصل الثالث: إثبات أسماء الله عز وجل وصفاته:

الذي تحصل مخالفته بالتعطيل أو التمثيل، أو إثبات ما لم يثبتته
 الله عز وجل ولا رسوله ﷺ، من الأسماء والصفات، أو
 تفويض معانيها أو معاني بعضها والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي
 أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

الأصل الرابع: الحكم لعصاة أهل التوحيد بالدخول تحت

المشيئة:

الذي تحصل مخالفته بالجزم لهم بالوعيد والله سبحانه وتعالى
 يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
 يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

الأصل الخامس: إثبات القدر:

الذي تحصل مخالفته بإنكار خلق الله سبحانه وتعالى أفعال العباد أو أن العبد مجبور على أفعاله، والله عز وجل يقول: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩]. ويقول: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [الإنسان: ٣٠].

الأصل السادس: نقد الباطل وأهله:

الذي تحصل مخالفته بالموازنة بين الحسنات والسيئات و(حمل المجل على المفصل) والدعوة الى قاعدة (نُصَحِّحْ وَلَا نُهْدِمْ) وأخواتها.. والله تعالى يقول:

﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ويقول: ﴿ وَكَذَلِكَ نَفْصِّلُ الْآيَاتِ لِيَتَسَبَّحَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٥].

الأصل السابع: الولاء والبراء والحب في الله والبغض في الله:

الذي تحصل مخالفته بـ(المعذرة والتعاون) وباتخاذ (المنهج الواسع الأفيع) و(الأفق الواسع) و(تجاوز الحد الشرعي في اللين)

حتى تهدر مقاصد وأصول شرعية، والله تعالى يقول: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢]، والنبي ﷺ يقول: «أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله»، رواه الطبراني في "الكبير" عن أبي ذر وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم: (١٧٢٨)، ويقول ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان وذكر منهن: وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله»، متفق عليه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي في شرحه: هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام.

الأصل الثامن: وجود طاعة ولاة أمور المسلمين مالم يأمرُوا بمعصية، فإذا أمرُوا بمعصية فلا تجوز طاعتهم فيها، وتبقى طاعتهم بالمعروف في غيرها.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ولقول النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، متفق عليه عن عبد الله بن عمر. ولقول النبي ﷺ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً»، [رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم وهذا لفظ أحمد].

الأصل التاسع: تحريم الخروج على ولاة أمور المسلمين.

إذا ارتكبوا مخالفة دون الكفر لأمره ﷺ بطاعتهم في غير معصية ما لم يحصل منهم كفر بواح أي: ظاهر؛ لحديث عبادة بن الصامت قال دعانا رسول الله ﷺ فبايعنا فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا، وأثره علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان" متفق عليه

الأصل العاشر: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله:

قال تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

الأصل الحادي عشر: أن الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

لقول النبي ﷺ لما سئل عن الإيمان؟ فقال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره»، رواه مسلم عن عمر بن الخطاب.

ولقوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناه إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ [الأنفال: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١].

ولا يزداد الإيمان إلا بعد أن كان ناقصًا.

الأصل الثاني عشر: سلامة القلوب والألسنة لأصحاب رسول

الله ﷺ.

كما وصفهم الله بذلك بعد أن ذكر المهاجرين والأنصار،
 فقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
 وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وعملاً بقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو
 أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، متفق
 عليه، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفصل الرابع :

هل ضابط الحكم بالابتداع - عند
السلف - ينطبق على أصحاب الجمعيات
التي فيها المخالفات السابقة؟

الجواب: نعم: وذلك لأمر:

الأمر الأول: أنهم خالفوا بعض أصول أهل السنة:

فمن الأصول التي خالفوا فيها أهل السنة ما يأتي.

الأصل الأول: الاجتماع ونبد الفرقة وقد تقدمت أدلة في

الفصل السابق.

فإن أصحاب الجمعيات خالفوا هذا الأصل، فدعوا إلى الفرقة

وإثارة النزاع بين أهل السنة في كل بلد وجدوا فيه واستغلوا

بعض أموال فاعلي الخير في هذا الجانب الخبيث، والواقع خير

شاهد؟!!

ومما يؤيد هذا أنهم أنشئوا أحزاباً سياسية كـ (حزب الرشاد، وحزب الاعتصام)، وقد نهى الله عن ذلك كما في الأدلة المذكورة تحت أصل "الاجتماع" في الفصل السابق.

الأصل الثاني: الولاء والبراء:

فإن أصحاب الجمعيات خالفوا هذا الأصل، فغيروا هذا الأصل عن مجراه من جهتين:

الأولى: بالولاء والبراء الضيق الحزبي:

فمن كان معهم والوه وأحبوه ولو كان من أفسق الناس، ومن كان ليس معهم عادوه وأبغضوه وحذروا منه ولو كان من أتقى الناس وعلماؤهم.

الثانية: بتوسعته حتى والوا أهل الباطل والانحراف والبدع بل ويدافعون عنهم بشدة وإن شئت فسلهم عن سيد قطب وحسن البناء و.. و...

الأمر الثاني: وقعوا في بعض البدع الجزئية التي حكم السلف على من وقع فيها بالبدعة.
فمنه ذلك

الأول: بغض ومعادات أئمة السنة الشديدين على أهل الأهواء والبدع:

وهذا من الأمور التي يبدع بها الشخص كما تقدم بيان ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني.

الثانية: الشناء على أهل البدع والأهواء:

وهذا من الأمور التي يبدع بها الشخص كما تقدم بيان ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني.

وإن شئت فاسألهم عن كبار المبتدعة في هذا العصر ك(سيد قطب، وحسن البناء، والقرضاوي، ومحمد سرور) وغيرهم ممن عرف بالابتداع في الدين

الثالثة: مجالستهم لأهل البدع والأهواء، وكلامهم معهم، ونزولهم عندهم، وصحبته لهم.

وهذه من الأمور التي يُبدع بها الشخص كما تقدم بيان ذلك في
الفصل الأول من الباب الثاني.

فأصحاب الجمعيات يجالسون أهل البدع من إخوان، وأشاعرة،
وصوفية وشيعة وغيرهم، وهم متفاوتون فبعضهم يجالس من
ذكروا، وبعضهم يجالس بعض من ذكر دون بعض، وهم بين
مستقلٍّ ومستكثر

بل إن بعضهم يحضر دروسًا لبعض هؤلاء، ولا يبالي؟!!!

**الرابعة: كثرة المخالفات للشرعية تطبيقًا للقاعدة المبدئية (الغاية تبرر
الوسيلة): بحجة واهية، وهي: نفع الفقراء، والمساكين واليتامى،
والأرامل. و.. و..**

وإذا نصح أحدهم وبيّن له أن هذه الأشياء التي يرتكبها حتى
يوصل الأموال للمحتاجين معاصي؟!!! أجابك بقوله: هذه
ضرورة؟!!! فإذا أُجيب بأنها ليست ضرورة؛ لأن الأمور التي
تقوم بها الجمعيات لا تعدو الاستحباب الشرعي، ولا يجوز فعل
المحرم من أجل مستحب؟!!! نكّس رأسه وأجابك قائلاً: أنا

أفعل ما يقربني إلى الله؟! فيا للعجب ممن يقترف المعاصي ويعتقد أن ذلك يقربه إلى الله، فهذا الفعل من أخبث أنواع البدع. فإذا عرفت هذا فساذكر لك أشهر المعاصي والمخالفات التي يقترفها أصحاب هذه الجمعيات إضافةً إلى ما تقدم.

المعصية الأولى:

الانتخابات: التي هي وليدة (الديمقراطية) التي هي: حكم الشعب نفسه بنفسه، والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وهذه الانتخابات قائمة على الأغلبية الساحقة دون التفريق بين التقي والفاجر، والذكر والأنثى، والله عز وجل يقول: ﴿أَفَنَجْعُلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦]، ويقول سبحانه: ﴿أَمْ نَجْعُلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعُلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦].

فلا تقوم جمعية إلا على أسس الانتخابات من المدير؟ ومن
المسئول على كذا؟ ومن، ومن.... إلخ.
وتنشأ عنها السرية والإمارة المبتدعة.

المعصية الثانية:

وضع الأموال في البنوك الربوية لغير ضرورة شرعية^(١):
وهذا واضح من اعترافهم كما تقدم في فتوى الإمام الألباني
وهذا مشهور، وهم لا ينكرونه.
والله عز وجل يقول: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا
كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، إلى قوله: ﴿
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ويقول سبحانه:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ

(١) لأن فعل الخير من (إيصال المال للفقراء، والمساكين، واليتامى، والأرامل،
وبناء المساجد، وحفر الآبار. و.. و..) غاية ما فيه أنه مستحب. ولا يجوز فعل
الخير بسبب محرم كما تقدم في فتوى الإمام ابن باز فلا ترتكب الضرورة من أجل
شيء مستحب.

مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿

[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

المعصية الثالثة:

تصوير ذوات الأرواح لغير ضرورة شرعية.

والنبي ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون»، متفق عليه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [البخاري (٥٩٥٠) ومسلم (٢٠١٩)]، ويقول ﷺ: «كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فيعذبه في جهنم»، رواه مسلم رقم (٢١١٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويقول ﷺ: «قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فيخلق ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»، رواه البخاري رقم: (٧٥٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي رحمه الله تعالى: (تصوير صورة الحيوان، أي: الشيء الذي له حياة، حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه توعده عليه بهذا الوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره

فصنعه حرام بكل حال وسواء، كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو ديناراً، أو فلس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها).

وقد أفتى كبار العصر بتحريم تصوير ذوات الأرواح، منهم:

العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز بن عبدالله بن باز^(١) وأعضاء اللجنة وهم (عبد الله بن قعود - عبدالله بن غديان - عبد الرزاق عفيفي)، والإمام الألباني والإمام الوادعي^(٢)، والعلامة العثيمين مؤخراً كما في "لقاء الباب المفتوح"، والعلامة حمود بن عبد الله التويجري، وشيخنا العلامة يحيى بن علي الحجوري وغيرهم من أهل العلم وراجع كتاب (فتاوى وأقوال كبار العلماء في التصوير) لعبد الرحمن بن سعد الشّثري، وقد قدّم له العلامة

^(١) وله رسالة بعنوان: "حكم تصوير ذوات الأرواح" قرر فيها تحريم الصور بجميع أنواعها

^(٢) وله في ذلك رسالة بعنوان: "حكم التصوير الفوتغرافي" استقصى فيها أدلة تحريم صور ذوات الأرواح

صالح الفوزان، وكتاب: (تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز)
لناصر بن حمد الفهد.

المعصية الرابعة:

الشحاذة في المساجد، والطرقات، والمتاجر، وتجمعات الناس.
وقد نهى رسول الله ﷺ عن المسألة كما في صحيح مسلم:
عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا
قَبِيصَةُ إِنَّ الْمُسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حِمَالَةً، -أي
في الإصلاح بين الناس - فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ
يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ
حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ
أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ
فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمُسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ
سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمُسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُخْتًا يَأْكُلُهَا
صَاحِبُهَا سُخْتًا».

والسُّخْت: هو الحرام.

وأصحاب الجمعيات ليسوا واحداً من هؤلاء الثلاثة الأصناف، فعلم أن سؤا لهم أموال الناس حراماً بحكم رسول الله ﷺ: «فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»، وقد ألّف الإمام الوادعي رسالة بعنوان: (ذمُّ المسألة)، فراجعها إن شئت.

المعصية الخامسة:

الكذب، وهو من كبائر الذنوب، فقد قال تعالى: ﴿فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٨].

وقال النبي ﷺ: «وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي إلى النار»، متفق عليه عن عبد الله بن مسعود.

وفي حديث جابر بن سمرة، وفيه: أن الكذاب يعذب في الآخرة "فِيَشْرُشِرْ شِدْقَهُ -أي: فمه- إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه"، رواه البخاري.

وكم تجد من الكذب عند أصحاب الجمعيات فمن ذلك:

(١) أنهم يذبحون عشرة كباش، ويقسمونها نصفين ويصورنها على أنها عشرون كبشاً.

(٢) ومن ذلك أنهم يذبحون مجموعة عجول أو كباش ويضعون لائحة خلفها أنها على حساب فاعل الخير فلان بن فلان ثم يصورون.

ثم ينزعون تلك اللائحة ويأتون بلائحة أخرى على أنها على حساب فاعل الخير فلان بن فلان -رجل غير الأول ويضعونها خلف تلك العجول أو الكباش ثم يصورون.

وربما وضعوا لوحة ثالثة: باسم فاعل خير ثالث على تلك الكباش أو العجول وكل واحد من هؤلاء يظن أنها على حسابه فقط!

فاعجب من هذا الكذب، ومن هذا النصب على أموال فاعلي
الخير؟!

٣) وهكذا في إفطار المعتكفين في رمضان يأتون في ليلة سبعة وعشرين من كل ما لذَّ وطاب ويجمعون الناس عليها ثم يصورونهم وهم على المائدة قبل أكلها وتصل الصور إلى فاعلي الخير على أنها هكذا طوال رمضان، أو طوال العشر الأواخر من رمضان؟!

المعصية السادسة:

الخيانة في الأموال وعدم إنفاقها على حسب مراد فاعل الخير
وذلك من وجوه.

الوجه الأول: أن من قوانين الجمعية أنها تأخذ من الأموال التي تعطاها نسبة عشرين بالمائة، فإذا كان المبلغ الذي حصلت عليه الجمعية عشرة ملايين، فالجمعية تأخذ مليونين، وتوصل إلى الجهات التي قصدها فاعلو الخير ثمانية ملايين. وهذه خيانة ظاهرة وظلم؛ لأن فاعلي الخير يريدون أن يصل المبلغ كاملاً إلى

الجهات المحتاجة المعنية، وهذه الخيانة محرمة في دين الإسلام؛ لقول النبي ﷺ: «اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا إنه لا يجل مال امرئٍ إلا بطيب نفسٍ منه»، رواه أحمد رقم (٢٠٦٩٥) عن أبي حُرَّة الرقاشي عن عمِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حديث صحيح.

الوجه الثاني: أنه يأتيهم مال لبناء مسجدٍ مثلاً أو حفر بئرٍ أو شق طريق فمن قوانين الجمعية أن من حصل على هذا المال من قبل فاعل الخير أن له من المبلغ نسبة عشرة بالمائة. فإذا كان المبلغ عشرة ملايين فله مليون وينفذ المشروع بتسعة ملايين وهذه خيانة ظاهرة كما تقدم في الوجه الأول.

الوجه الثالث: أن بعضهم يأتي بالمقاول فيتفق معه على المبلغ الذي دفعه فاعل الخير لبناء مسجدٍ مثلاً بصفات معلومة في البناء ثم تكاتبون فيرفع الأوراق لفاعل الخير ثم بعد ذلك يقول للمقاول: لا أستطيع أن أدفع المال للبناء المتفق عليه، أو نحوه من الكلام لكن انقص من الحديد كذا...، ومن طول العمود كذا...، إلى آخر ذلك فينقص من المال على الاتفاق الأول عشرين

أو ثلاثين بالمائة فيتموّلها صاحب الجمعية سحتاً، ويكون بالظاهر قد وفى لفاعل الخير ما يريد.

وهذه الخيانة فعلوها عند أن تفتن فاعلو الخير لاحتيالاتهم فطلبوا منهم الاتفاقية مع المقاول فأتوا بحيل وخيانات أخرى.

المعصية السابعة:

الصرف لطلاب العلم والدعاة إلى الله عن طلب العلم إلى الدنيا:

وقد أمر الله بالتزوّد من العلم، قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، وبَيَّن أنه أحد قِسميَّ جهاد الكفار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

ولعظم فضل العلم أن الله أشهد أهله على وحدا نيته، فقال:
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾ [آل
عمران: ١٨].

ولهذا نفى النبي ﷺ الخيرية عن الجاهل بالعلم الشرعي:
بقوله: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، متفق عليه عن
معاوية.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: ومفهومه أن من لم يرد الله به
خيراً لا يفقه في الدين.

المعصية الثامنة:

التنازل عن كثير من الأمور الشرعية والاستحسان في ذلك من
أجل الجمعية، بل إذا نُصح بعضهم وذكر له معاصي الجمعيات
قال: أنا أعمل الذي يقربني إلى الله وهذه هي:

المعصية التاسعة:

وهي التعبد بالمعاصي بحجة نفع الآخرين !!؟
تمشياً مع القاعدة الإخوانية "الغاية تُبرر الوسيلة"

هذه بعض المخالفات والمعاصي التي يرتكبها أصحاب الجمعيات، التي الواحدة منها كافية في تحريم الجمعيات كما تقدم في فتاوى العلماء. فإذا اجتمعت في جمعية كما هو الواقع حُكِمَ على صاحبها بأنه مبتدع؛ لأنه بهذه المخالفات عاد على كثير من أمور الشريعة بالمعارضة كما ذكر ذلك العلامة الشاطبي - رحمه الله - في "الاعتصام".

فإذا علمت هذا، وأضفت إليه أنهم قد وقعوا في أمور قد حكم السلف على من وقع في واحدٍ منها بأنه مبتدع، وهم قد وقعوا في عدد منها كما تقدم تيقنت بأن أصحاب الجمعيات التي هذه صفاتهم مبتدعة بلا شك.

هذا ما تيسر بيانه فما كان من صوابٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفع به كلَّ مريدٍ للحق مقدِّمًا له على العواطف والاستحسانات، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله يوم الثلاثاء قبل الظهر: ٢٠/ربيع
الآخر/ ١٤٤١ هـ.

مسجد دار التوحيد - اليمن - إب - المعاین

تنبيه:

لمزيد القراءة حول هذه المسألة:

١- "الجمعيات حركة بلا بركة" لمحمد محي الدين الجاوي
الأندونيسي.

٢- "جمع الأدلة في أن الجمعيات من الفتن المضلة" للشيخ
عبد الكريم الحسني.

٣- "فتاوى كبار العلماء في التصوير" لعبد الرحمن الشّري.

٤- "تصوير المشايخ بالفيديو لا يجوز" لناصر بن حمد الفهد.

٥- "ضوابط الحكم بالابتداع" لشيخنا سعيد بن دعاس

اليافعي - رحمه الله رحمة واسعة، وطيب الله ثراه -.

٦- "ترياق الشفاء في بيان مذهب شيخ الإسلام وأئمة

السلف في وصف الرجل بأنه من أهل الأهواء" لشيخنا المبارك

أبي بكر الحمادي حفظه الله ووفقه



المحتويات

تقديم فضيلة الشيخ أبي بكر الحمادي حفظه الله ٣

صورة المقدمة ٥

مقدمة ٦

الفصل الأول: فتاوى العلماء فيما يسمى بالجمعيات أو

المؤسسات الخيرية ٨

الفصل الثاني: هل أصحاب الجمعيات التي فيها هذه المخالفات

مبتدعة ٢٨

فصل: في ذكر بعض أهم الأصول عند أهل السنة والجماعة . ٤٧

ذكر بعض المخالفات والأصول التي خالف فيها أصحاب

الجمعيات أهل السنة ٥٥

